



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/240	5028/ل/د1/2024 لعام 1445 هـ	1445/08/24 هـ الموافق 2024/03/05 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3314/ل.س/2024 لعام 1445 هـ	1445/11/07 هـ الموافق 2024/05/15 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعي عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة في شركة (أ)، قدرها (40,000) ريال، عن كل مخالفة في القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (--) م، بإجمالي قدره (80,000) ريال؛ وذلك لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم قيام المدعي بصفته عضو مجلس إدارة بإعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المالية المشار إليها أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المدعي عليها والغرامات الصادرة بشأنه.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5028/ل/د1/2024 لعام 1445 هـ، القاضي بقبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/01 هـ، وبتاريخ 1445/09/25 هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم ثبوت المخالفة الموجبة للعقوبة: جاء نصاً في الخطاب الموجه للمدعي، المتضمن فرض الغرامات، أن القضية 'في شأن الاشتباه في مخالفتكم'، وجاء في موطن آخر في الخطاب 'بأن المدعي عليها استكملت الإجراءات اللازمة في شأن الاشتباه'، ثم أصدرت المدعي عليها قرارها بفرض الغرامات استناداً لما سببته بأنه اشتباه في المخالفة. ولا يخفى أنه لا يجوز التجريم والعقوبة بمجرد الاشتباه بوقوع المخالفة. وبهذا صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء لجميع المحاكم رقم (--) القاضي بأنه لا عقوبة للشبهة، ونص الحاجة منه الآتي: 'أولاً: يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، على ألا يكون



توجّه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يُدان بها المُتهم، ...، لاطلاعكم وإنفاذ موجه بدقة وعناية، الأمر الذي يستوجب أن تكون العقوبة وتسببها مبنية على الأدلة والقرائن القطعية، وليست الظنية والاشتباه. ناهيك عن أن قرار الغرامة بالمخالفة قد سَبَّب أنه 'لعدم الالتزام التام باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق'، ولم يُحدّد القرار ما هي التجاوزات التي يُستفاد منها عدم الالتزام التام باللوائح، ولا يخفى أن القرارات لا تُبنى على التعميم والشك والتخمين.

ثانياً: عدم صحة الاستشهاد بالمواد النظامية المذكورة في القرار، وانتقائية الاستدلال ببعض المواد وإغفال البعض الآخر: 1- استند القرار إلى المادة (216) من نظام الشركات، وبالرجوع للمادة لم نجد أنها تنطبق البتّة على حالتنا، مما يجعل التسبب غير صحيح. 2- الخطأ في تصور الواقع المعمول به: لا يخفى أن 'الحكم على الشيء فرع عن تصوره'، وفي حالتنا: اتجه القرار إلى تغريم عضو مجلس الإدارة (المدعي) بحجة أنه لم يلتزم الالتزام التام باللوائح التنفيذية، من خلال عدم إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة. ولو دققنا في مهام أعضاء مجلس الإدارة، لعرفنا أن ما توجه إليه القرار لم يُصب العدالة بخصوص مهمة العضو (المدعي)، وفق الإيضاح الآتي:

أ- عدم اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة خبيراً مالياً: تشترط متطلبات حوكمة الشركات، تنوع اختصاصات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لإثراء المجلس بالخبرات وتقديم الفائدة القصوى للشركة، وعلى ذلك فليس من المُتصور ولا المطلوب نظاماً أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة خبراء ماليين أو محاسبين، وهو الواقع في حالتنا إذ الموجه إليه التهمة 'المدعي' خبير اقتصاد، وهي المهمة الرئيسة المأمول من عضو مجلس الإدارة تقديمها للشركة، كون نشاطها زراعي وإنتاج أغذية. وعلى هذا تنص المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات، الخاصة بتشكيل وتكوين مجلس الإدارة، ونصها: 'يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: 1- تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها'، وبحسب المادة (18) من اللائحة، الخاصة بشروط عضوية مجلس الإدارة، ونصها: 'يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يُمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ...'، ولم نجد أن النظام أو اللائحة قد اشترطت في العضو أن يكون خبيراً مالياً، وإنما اشترطت في البند (4) المعرفة المالية، وعرفتها (بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها)، وسنبين أدناه أن عضو المجلس قد اطلع مع المجلس على القوائم المالية للشركة وتم مناقشتها، ولم نجد بالنظام ولا بالعرف واجب على عضو مجلس الإدارة (غير المالي) التزام أكثر من ذلك.

ب- أهمية معرفة الواقع المعمول به وفق الأنظمة المرعية، بشأن إجراءات إعداد ومراجعة وتوقيع القوائم المالية للشركات: يُحدد نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، والعرف المعمول به لدى الشركات، إجراءات إعداد ومراجعة وتوقيع القوائم المالية للشركات، ابتداءً من إعدادها من قبل الإدارة المالية، ومناقشتها مع لجنة المراجعة، ومن ثم عرضها مسودة على الإدارة التنفيذية، ومن ثم توقيعها من رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.

ت- عدم صحة الاستشهاد بالمواد المذكورة في قرار التغريم، والتي انتهت إلى اتهام العضو (المدعي) بأن مخالفته مُرتبطة بعدم إعداد واعتماد القوائم المالية وفقاً للمعايير، لما في هذا التكييف مخالفات صريحة للأنظمة واللوائح، وذلك على البيان الآتي:



أولاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (126) من نظام الشركات: استند القرار إلى الفقرة (2) من المادة، مُستنتجاً أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية للشركة، في حين أن الفقرة (3) من المادة نفسها، تنص على أنه: 'يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المُشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة'، الأمر الذي يُستفاد منه بوضوح أن صلاحية التوقيع على القوائم المالية للشركة هي لرئيس مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، وليس مطلوباً من كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة التوقيع على القوائم المالية للشركة.

ثانياً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (213) من نظام الشركات: استند القرار إلى الفقرة (ت) من المادة، وهي التي 'تُعاقب كل مسؤول في شركة لا يُراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تُصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك'. إن نص الفقرة واضح أن للعضو أن يُبدِ السبب المعقول لأي تصرف من تصرفاته، مع تأكيدنا أن (المدعي) لم يُخالف أياً من الالتزامات الواردة في الفقرة، وتأكيدنا أنه إن كان هناك أي خلل في إعداد القوائم المالية وأنها لم تكن وفق معايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة من جهة (أ)، فإن عذره أنه ليس صاحب الصلاحية في إعداد القوائم المالية للشركة، وليس صاحب الصلاحية في تحقيق معايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة، وعذره في ذلك كما ذكرنا أنه ليس الخبير المالي، وأن المسؤول عن إعداد القوائم هي الإدارات المالية ولجان المراجعة في الشركة، وعلى هذا يُفهم النص.

ثالثاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (22) من لائحة حوكمة الشركات: استند القرار إلى الفقرة (9) من المادة، وبالرجوع لها، نجد أن نصها قد بدأ 'مع مراعاة الاختصاصات المُقررة للجمعية العامة لنظام الشركات ولوائح التنفيذ ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يُحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: 9- إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها'. والمستفاد من النص أن المهام المذكورة هي من صلاحيات المجلس ما لم تكن الصلاحية للجمعية العامة للشركة، ومعلوم أن صلاحية مناقشة تقرير مُراجع الحسابات للسنة المالية المُنقضية واتخاذ قرار بشأنه هو من صلاحيات الجمعية العامة للشركة، بحسب المادة (198) من نظام الشركات، الأمر الذي يجعل الصلاحية المذكورة في البند (9) ليست على المجلس، ونعني أن المجلس ليس المسؤول عن اعتماد القوائم المالية للشركة، وقد نصّت الفقرة على أن من صلاحيات المجلس حصوله على الاعتماد للقوائم قبل النشر، الأمر الذي لا يصلح أن تكون هذه الفقرة سنداً للتجريم، أو القول بأن صلاحية اعتماد القوائم المالية هو لمجلس الإدارة وليس للجمعية العامة، مع ملاحظة أن موضوع المادة: تحديد مهام مجلس الإدارة واختصاصاته. ويُستفاد مما سبق، أنه لا يجوز تحميل عضو مجلس الإدارة (المدعي) كل صغيرة أو كبيرة في الشركة، وبخاصة في موضوع غير تخصصه، أو الأمور اليسيرة، وأن نغفل مهام ومسؤوليات الإدارات المختصة.

رابعاً: بالنسبة للاستشهاد بالمادة (30) من لائحة حوكمة الشركات: استند القرار إلى الفقرة (9) من المادة، وبقراءة المادة نجد أن موضوعها تحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم، ولعلّ النظام يُفرّق بين الاختصاصات والواجبات، وقد حدّدت الفقرة أن من التزاماته: الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية والأنظمة ذات الصلة عند مُمارسته لمهام عضويته للمجلس،



و(المدعي) لم يبدر منه أي ممارسة مُخالِفة للأنظمة، ولا يمكن أن يكون التجريم إلا لتحديد صريح ومُحدّد للتُّهمة، وهو ما لم ينطبق على حالتنا وعلى القرار محل الاعتراض.

ث- الاستشهاد بالمادة (23) من لائحة حوكمة الشركات: لفهم النظام واللوائح بشكل دقيق، يجب الاطلاع على كامل اللائحة، وليس الاجتزاء منها، وبالرجوع للمادة (23)، وموضوعها: توزيع الاختصاصات والمهام، نجد أنها تنص على أنه: 'يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويُحسّن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما'، الأمر الذي نؤكد معه أنه لا يُتصور مسؤولية (المدعي) بصفته عضو مجلس إدارة، وبحكم تخصصه المهني الغذائي والصناعي، أن يكون هو المسؤول عن تحقيق أن تكون القوائم المالية مُعدّة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة.

ج- مسؤولية لجنة المراجعة والإدارة المالية في إعداد القوائم والتقارير المالية للشركة: تقع المسؤولية العملية -وفق التخصص والمعمول به واللوائح- في إعداد القوائم المالية ومراجعتها على الإدارة المالية ولجنة المراجعة، بما يملكون من خبرة مالية مُتخصصة، وواجبهم تحري الدقة والإتقان كونهم أهل الاختصاص، وهذا ما أكدته المادة (--) في الملحق رقم (--) من لائحة حوكمة شركة (أ)، والتي حددت مسؤوليات لجنة المراجعة، ومن ذلك المسؤولية عن 'دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية بشأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها'، واللائحة واضحة في ذلك، وهو المعمول به. وهو الأمر الذي تؤكد المادة (55) من لائحة حوكمة الشركات، والتي حدّدت اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها، ومن ذلك: التحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ومن ذلك: 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ج- مسؤولية الإدارة المالية وإدارة الشركة عن إعداد القوائم المالية للشركة: بحسب معيار المراجعة (580) الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد، والمُعتمد من جهة (أ)، والذي حدّد في البند رقم (٢أ) الخاص ب (الإدارة التي تُطلّب منها الإفادات المكتوبة)، بما نصه: 'تُطلّب الإفادات المكتوبة من أولئك المسؤولين عن إعداد القوائم المالية، ويمكن أن يختلف أولئك الأفراد اعتماداً على هيكل الحوكمة في المنشأة، والأنظمة أو اللوائح ذات الصلة؛ ومع ذلك، تُعدّ الإدارة في غالب الأحيان (وليس المُكلفين بالحوكمة) هي الطرف المسؤول. وبناء عليه، قد تُطلّب الإفادات المكتوبة من الرئيس التنفيذي للمنشأة والمدير المالي، أو من يعادلهم من الأشخاص في المنشآت التي لا تستخدم مثل هذه المسميات الوظيفية. ومع ذلك، وفي بعض الظروف توجد أطراف أخرى، مثل المُكلفين بالحوكمة، يكونون مسؤولين أيضاً عن إعداد القوائم المالية'. والنص واضح أن الإدارة المالية وإدارة الشركة بحسب الحال هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية، وليس من العدالة أن تُرمّ جميع المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة فقط، وبخاصة أن المسؤولية والمهام مُرتبطة بالخبرة وتوزيع المهام، الأمر الذي يؤكد عدم صحة أو موضوعية التُّهمة الموجهة في حق (المدعي)، باتهامه بعدم إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة من الهيئة



السعودية للمراجعين والمحاسبين، لما يتناهى بأن إعداد القوائم وفقاً للمعايير هو من اختصاص صاحبة التخصص، والمعني بها هنا الإدارة المالية ولجنة المراجعة.

خ- مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي في ضمان إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المُعتمدة: كما هو واضح من استقراء الأنظمة واللوائح، فإن المسؤولية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية، تقع على عاتق الإدارة المالية ولجنة المراجعة ومراجع الحسابات، وبشأن مسؤولية المراجع، فقد خصص له نظام الشركات فصل، وبالأخص في المادتين (135، 136)، واللذان تنصان على مسؤولية مراجع الحسابات بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لمعايير المراجعة المُتعارف عليها، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (136) على أن مراجع الحسابات يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ). ويؤكد ما سبق أيضاً الباب السادس من لائحة حوكمة الشركات، في المواد من (77) حتى (79)، وهو الخاص بـ (مراجع حسابات الشركة)، ومهمته وواجباته. الأمر الذي يؤكد خطأ توجه قرار المدعي عليها في توجيه التهمة والعقوبة لعضو مجلس الإدارة (المدعي).

د- الخطأ في تحميل أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليات كل شيء: يستند قرار اللجنة على بعض المواد التي تجعل المسؤولية كاملة على أعضاء مجلس الإدارة، وفي ذلك لا شك تعسف، وبخاصة أن إعداد القوائم من مسؤولية الإدارة المالية ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي، وهم المُختصين المعنيين بإعداد القوائم وفق المعايير، وثابت أن المجلس قد ناقش الواقعة محل الادعاء بعدم الإفصاح التام عنها في القوائم المالية، وكذلك تم تضمين القوائم للواقعة، أما تحميل أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم المدعي، أي جُزئية أو أي ادعاء بالقصور في القوائم المالية وعدم مطابقتها للمعايير، على افتراض صحة هذا الادعاء، فهو لا شك فيه تعسف على العضو المدعي وتحميله فوق قدرته، وبما يتعارض مع الواقع المعمول به لدى الشركات في توزيع المهام الخاصة بإعداد القوائم.

ذ- قيام مجلس إدارة الشركة، بما فيها العضو المدعي بواجباته النظامية بصفته عضو مجلس إدارة: كما أوضحنا فإن من مهام مجلس الإدارة الاطلاع على القوائم والاستماع إلى شرح الإدارة المالية ولجنة المراجعة بشأنها، ومناقشتها وتوجيه الاستفسارات لهما، وهو ما تم فعلاً بحالتنا، ويؤكد محاضر مجالس الإدارة للشركة المُنعقدة، والتي يتبين منها أن المجلس بأعضائه قاموا بواجبهم تجاه القوائم بالاطلاع والدراسة والمناقشة، كل بحسب تخصصه.

ر- التأكيد على صحة إعداد القوائم المالية عن الأعوام والفترة محل الدعوى: يؤكد أعضاء المجلس - بما فيهم المدعي- أن القوائم المالية عن الأعوام محل الدعوى قد صدرت وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المُعتمد في المملكة والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدتها جهة (أ)، ولا صحة للتهمة محل قرار **الهيئة** المدعي عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء قرار مجلس المدعي عليها، وإلغاء الغرامات الصادرة بحق المدعي، ووقف تنفيذ قرار مجلس المدعي عليها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي في الدعوى.



وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 12/10/1445هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 2024/04/16م، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل عضو مجلس إدارة شركة (أ) ('الشركة') السابق ('المدعي/عضو مجلس الإدارة السابق')، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (1445/240) وتاريخ 2023/10/18م، المقامة منه ضد ('المدعى عليها')، حيال تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') رقم (5028/ل/د1/2024 لعام 1445هـ) وتاريخ 2024/03/05م ('المستأنف ضده')، على ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، وطلب لجنة الاستئناف الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي' وتزويدها بجواب المدعى عليها حيال ذلك.

نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفعات في لائحة دعواه ومذكرته اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات محل الدعوى، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها، إذا ما أخذت لجنتكم الموقرة في الاعتبار ما جاء في تسبب قرار اللجنة المستأنف ضده، من أنه ثبت للجنة بعد اطلاعها على القوائم المالية 'للشركة' بأنه تم إثبات مخصص التزامات بشركة مستثمر فيها (شركة (ب)) بقيمة (--) ريال في القوائم المالية السنوية 'للشركة' للعام المالي المنتهي في (--) م، وتسجيل خسائر هبوط في شركة زميلة وتابعة (شركة (ب)) بقيمة مقدارها (--) ريال في القوائم المالية الأولية 'للشركة' للفترة المنتهية في (--) م، دون الإفصاح بشكل كاف عن الأحداث والظروف التي أدت إلى إثبات هذه البنود في القوائم المالية؛ حيث خلت القوائم المشار إليها من إيضاح أن خسائر 'الشركة' لقيمة استثمارها في الشركة الزميلة (شركة (ب)) يعود إلى أن أحد الأطراف ذوي العلاقة وهو عضو مجلس إدارة 'الشركة'، لم يف بصدق التزامات عليه في مواجهة شركة (ب) بمبلغ وقدره (--) ريال، مما أدى إلى توقف أعمال شركة (ب)، وقيامها برفع دعوى قضائية في مواجهة الطرف ذو العلاقة، وهي أحداث جوهرية كان من الواجب على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من إيضاحها في القوائم المالية، وهو الأمر الذي ثبت لدى لجنتكم الموقرة في دعوى مماثلة على ذات قرار مجلس المدعى عليها والتي صدر في شأنها القرار رقم (--) المؤيد لقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، عليه، تتمسك المدعى عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في هذه المذكرة ومذكرتي المدعى عليها الجوابيتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف



بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار مجلس المدعى عليها والغرامات الصادرة بحق المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5028/ل/د/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول تظلم المدعي شكلاً، ورفضه موضوعاً.